الجدول 1

الجلسات: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8716 7 شباط/فبراير 2020	التقرير العاشر للأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعما للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2020/95)			وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، المدير التنفيذي للجنة مكافحة الإرهاب المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، ممثل المجتمع المدني	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين[أ]	

(أ) شاركت السيدة فريج في الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو من اسطنبول.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
6 آب/أغسطس 2020	S/2020/791	رسالة مؤرخة 11 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن	
24 آب/أغسطس 2020	S/2020/836	رسالة مؤرخة 26 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن	
31 آب/أغسطس 2020	S/2020/870	رسالة مؤرخة 31 آب/أغسطس 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	مشروع القرار S/2020/852 (لم يعتمد) 14-1-0[أ] S/2020/865
18 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1266	رسالة مؤرخة 19 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2557 (2020) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع) S/2020/1254
29 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1311	رسالة مؤرخة 29 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	القرار 2560 (2020) 15-0-0 S/2020/1305

(أ) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر؛ *المعارضون:* الولايات المتحدة. *الممتنعون عن التصويت:* لا أحد.

30 – جلسات الإحاطة

على غرار الملاحق السابقة، ترد في هذا القسم إحاطات قدمها متكلمون مختلفون لا تتصل صراحة ببند محدد في جدول أعمال المجلس. وفي عام 2020، عقد المجلس جلسة واحدة من هذا القبيل في شكل إحاطة. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين. وإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس ثلاثة جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو للاستماع إلى إحاطات إعلامية لم ترتبط صراحة بأي بند محدد في جدول أعمال المجلس. ويرد في الجدولين 2 و 3 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو.

وجريا على الممارسة السابقة، عقد المجلس جلسة واحدة في إطار البند المعنون "إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا". وفي الجلسة المعقودة في 6 شباط/فبراير[794]، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن التحديات الأمنية المعاصرة. وأوضح أن الهدف الاستراتيجي لألبانيا على رأس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هو الدفاع عن تعددية الأطراف في وقت يبدو فيه بأن تعددية الأطراف تتعرض للهجوم. وتناول بالتفصيل الأولويات الرئيسية الثلاث لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا برئاسة ألبانيا. وفيما يتعلق بالأولوية الأولى، أي إحداث تغيير على أرض الواقع، فإن ألبانيا ستعزز عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حيثما تكون أقرب إلى الناس، وفي هذا الصدد، ستوضع جهود حل النزاعات على رأس جدول الأعمال. وتناول على وجه التحديد الحالة في أوكرانيا[795]، ونزاع ناغورني – كاراباخ، والحالة في جورجيا، وعملية التسوية في ترانسنيستريا في جمهورية مولدوفا[796]. وظلّت النساء يتضررن على نحو غير متناسب بالنزاعات في منطقة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ويستبعدن ظلما من الجهود المبذولة لتحقيق السلام. وتعتزم ألبانيا، مستلهمة بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار 1325 (2000)، بناء زخم جديد من أجل تعزيز دور المرأة في عمليات السلام. وتمثّلت الأولوية الثانية لألبانيا في تنفيذ التزاماتها. وفي هذا الصدد، أشار إلى الأولويات العاجلة والملحة مثل تعزيز حرية التعبير وكفالة حرية وسائط الإعلام وحماية حقوق الأقليات القومية ومكافحة العنف ضد المرأة. أما الأولوية الثالثة لرئاسة ألبانيا فهي الحوار. وفي هذا الصدد، أعلن الرئيس الحالي أنه سيلتزم شخصيا بتعزيز الحوار فيما بين دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفيما بين مجتمعات دول المنظمة وداخلها، مشيرا أيضا إلى أن الحد من المخاطر ومنع الحوادث وحماية البيئة ستبرز في المناقشات بين دول المنظمة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. غير أنه أشار إلى أن إحدى العقبات الرئيسية التي تعترض الحوار تتمثل في تزايد التعصب والجرائم بدافع الكراهية وخطاب الكراهية، وأعرب عن اعتزامه مضاعفة الجهود لتعزيز التسامح وعدم التمييز.

(794) انظر S/PV.8714.

(795) لمزيد من المعلومات عن المناقشات المتعلقة بأوكرانيا، انظر الجزء الأول، القسم 19.

(796) انظر S/PV.8714.

وعقب الإحاطة، لاحظ أعضاء المجلس أهمية التعاون مع التنظيمات الإقليمية، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ورحبوا باستمرار التعاون بين المجلس ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في صون السلام والأمن الدوليين[797]. وأعرب عدة أعضاء في المجلس أيضا عن تأييدهم للجهود التي يبذلها الرئيس الحالي لإدراج مسألة المرأة والسلام والأمن كإحدى الأولويات العليا خلال رئاسة ألبانيا لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[798].

وفي 18 حزيران/يونيه[799]، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو للاستماع إلى إحاطة قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. وسلط المفوض السامي الضوء في مداخلته على ثلاثة مجالات مثيرة للقلق. فتطرّق، أولا، إلى العدد المتزايد من المشردين، مركزا على منطقة الساحل في غرب أفريقيا وليبيا. وتناول في المجال الثاني الحماية. ووافق على الطريقة التي أشار بها آخرون إلى كوفيد-19 على أنه أزمة حماية، وذكر أنه على الرغم من دعوة الأمين العام إلى وقف لإطلاق النار على الصعيد العالمي استمرت النزاعات في الازدياد[800]. وأشار إلى حالة اللاجئين والمشردين، مركزا على اليمن وجمهورية فنزويلا البوليفارية والجمهورية العربية السورية والمنطقة الأوسع المحيطة بها. وأخيرا، أشار إلى ضرورة عدم التخلي عن إيجاد الحلول. وفي هذا الصدد، ركز تحديدا على البلدان الأصلية لثلثي اللاجئين والأشخاص الذين يعبرون الحدود، وهي الجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وأفغانستان وجنوب السودان وميانمار. وفيما يتعلق بتلك البلدان تحديدا، عرض وجهات نظره مع التركيز على الحلول فيما يتعلق بالأوضاع في جنوب السودان وميانمار. وفي الختام، دعا أعضاء المجلس إلى تأييد نداء وقف إطلاق النار الذي أطلقه الأمين العام ومتابعة تنفيذه واستخدام قيادتهم ونفوذهم للبحث عن حلول وإتاحة المجال لإيجادها. وأعرب عن قلقه

(797) فييت نام، وتونس، وفرنسا، وإستونيا، والنيجر، والصين، وإندونيسيا، وجنوب أفريقيا، والاتحاد الروسي، وبلجيكا. ولمزيد من المعلومات عن دور التنظيمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، انظر الجزء الثامن.

(798) ألمانيا، وفييت نام، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والمملكة المتحدة، وجنوب أفريقيا، وبلجيكا.

(799) انظر S/2020/560.

(800) أشار المفوض السامي في بيانه إلى جلسة منفصلة في إطار بند "حماية المدنيين في النزاع المسلح" أشير فيه إلى جائحة كوفيد-19 بوصفها أزمة حماية. لمزيد من التفاصيل، انظر الجزء الأول، القسم 26.

من الانقسامات في المجلس وتوقعه أن يبعث المجلس برسائل حاسمة وواضحة وجماعية لإنهاء النزاعات واتباع سبل السلام.

وتمشيا مع الممارسة المتبعة سابقا، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس محكمة العدل الدولية، عقدت في شكل جلسة مغلقة للتداول بالفيديو[801].

وفي عام 2020، عقد أعضاء المجلس جلستي تداول بالفيديو فيما يتعلق بالبند المعنون "إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن". وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو[802] للاستماع إلى إحاطة مشتركة قدمها رؤساء اللجان الثلاث تناولت مكافحة الإرهاب وعدم الانتشار، وهي اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004). وخلال الإحاطة، قدم الرؤساء لمحة عامة عن عمل اللجان الثلاث، بما في ذلك تعاونها المستمر وتعاون أفرقة خبرائها في مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة تمويل الإرهاب وانتشاره. وناقش أعضاء المجلس في مداولاتهم أثر جائحة كوفيد-19 على تفاقم الظروف المؤدية إلى الإرهاب، وأعربوا عن قلقهم من أن الجماعات الإرهابية، مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) وتنظيم القاعدة، قد تستغل التعطل الذي تسبّبت به الجائحة وتزيد من استخدام تكنولوجيا المعلومات[803]. وإضافة إلى ذلك، وفي حين أشار مقدما الإحاطة وبعض أعضاء المجلس إلى أهمية ضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مكافحة الإرهاب[804]، أعرب ممثل الاتحاد الروسي عن قلقه من ارتفاع مستوى تسييس المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان ومكافحة التطرف العنيف والفكر المتطرف. وكذلك جرى تناول الاستعراض الشامل المقبل لتنفيذ القرار 1540 (2004)، وأشار العديد من أعضاء المجلس إلى أثر جائحة كوفيد-19 على الجدول الزمني الأولي لتلك العملية[805]. وإضافة إلى ذلك، استمع أعضاء المجلس، في جلسة تداول بالفيديو عُقدت في 16 كانون الأول/ديسمبر[806]، إلى إحاطات نهاية السنة قدمها رؤساء مختلف الهيئات الفرعية المنتهية ولايتها، وهي اللجنة العاملة بموجب القرار 751 (1992) بشأن الصومال؛ واللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار 2374 (2017) بشأن مالي؛ والفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح؛ والفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها. وأثار عدة رؤساء في إحاطاتهم الإعلامية مسألة التوزيع الأكثر إنصافا لرئاسة الهيئات الفرعية بين الأعضاء المنتخبين والدائمين في المجلس[807]. وعلاوة على ذلك، ناقش الرؤساء أهمية الشفافية واحترام الجوانب الإجرائية لعمل اللجان والأفرقة العاملة المعنية[808]. وشملت المواضيع الأخرى التي نوقشت خلال الإحاطة ظروف عمل أعضاء أفرقة الخبراء، وتنفيذ تدابير الجزاءات، والهيكل المؤسسي للطريقة التي تعاملت بها الأمم المتحدة مع نظم الجزاءات.

(801) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 19.

(802) انظر S/2020/1143.

(803) الجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والصين، وفرنسا، وفييت نام.

(804) إستونيا، وألمانيا، وتونس، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر.

(805) الاتحاد الروسي، وألمانيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين.

(806) انظر S/2020/1258.

(807) ألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا.

(808) بلجيكا، وإندونيسيا، والجمهورية الدومينيكية.

الجدول 1

الجلسات: الإحاطات المقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة 37	الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8714 6 شباط/فبراير 2020				الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورئيس وزراء ألبانيا ووزيرها للشؤون الأوروبية والشؤون الخارجية	جميع أعضاء المجلس، والشخص المدعو	

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: الإحاطات المقدمة من المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضر جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
18 حزيران/يونيه 2020	S/2020/560	رسالة مؤرخة 22 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن من رئيس مجلس الأمن	

الجدول 3

جلسات التداول بالفيديو: الإحاطات المقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	محضر جلسة التداول بالفيديو	العنوان	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي
23 تشرين الثاني/نوفمبر 2020	S/2020/1143	رسالة مؤرخة 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
16 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1258	رسالة مؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

31 - النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يعقد المجلس أي جلسة حضورية بشأن البند المعنون "تعزيز سيادة القانون وتوطيدها في مجال صون السلام والأمن الدوليين". بيد أن أعضاء المجلس عقدوا جلسة تداول بالفيديو في عام 2020. وأصدر المجلس بيانا رئاسيا واحدا بشأن هذا البند، أُعلن عنه خلال جلسة تداول بالفيديو وفقا للإجراءات التي وضعت في أعقاب تفشي جائحة كوفيد-19[809]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو [810].

وفي 18 كانون الأول/ديسمبر، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو[811] فيما يتصل بهذا البند، ركز على "تعزيز التعاون بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية". وفي تلك الجلسة، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس محكمة العدل الدولية، الذي شدد على ضرورة تعزيز الشراكة بين المجلس والمحكمة من أجل دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي. وأشار إلى أن المجلس لم يمارس سلطاته بموجب المادة 36 (3) من الميثاق[812] إلا مرة واحدة للتوصية بأن تقوم الأطراف المتنازعة بتسوية نزاعها عن طريق المحكمة، وتحديدا في

(809) لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(810) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 25.

(811) انظر S/2020/1286. لمزيد من المعلومات عن المناقشة، انظر الجزء الرابع، القسم الثالث.

(812) انظر القرار 22 (1947).

قضية *قناة كورفو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ضد ألبانيا)*. ولم يطلب المجلس أيضا فتوى من المحكمة بموجب المادة 96 من الميثاق[813] إلا مرة واحدة في قضية *الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا (أفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)*. غير أنه أشار إلى أن حيوية العلاقة بين الجهازين الرئيسيين لا يمكن تقييمها بكمية التعاون بينهما، بل بنوعيته. وذكر رئيس المحكمة أن المحكمة دأبت على دعم مهمة المجلس المتمثلة في صون السلام والأمن الدوليين، وقدم بعض التوصيات التي يمكن أن تزيد من تعزيز التعاون بين الجهازين. أولا، قال إنه يشاطر الجمعية العامة رأيها بأن طلب فتوى من المحكمة يمكن أن يؤدي دورا هاما في عمل المجلس بشأن منع الحالات أو المنازعات من أن تصبح تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأعرب عن اعتقاده بأن المجلس يمكن أن ينظر في هذه الإمكانية على نحو أكثر تواترا. واقترح ثانيا إمكانية إجراء حوار موسع بين المحكمة والمجلس من حيث إنه، بالإضافة إلى الإحاطة السنوية التي يقدمها رئيس المحكمة إلى المجلس، يمكن للمجلس أن يدرج في جدوله الزمني زيارة إلى المحكمة مرة كل ثلاث سنوات، بعد التغيير الذي يجري كل ثلاث سنوات في تكوين المحكمة. وأخيرا، تعلّق اقتراحه الثالث باختصاص المحكمة. وفي هذا الصدد، وجّه الانتباه إلى البيانات الرئاسية الصادرة في الأعوام 2006 و 2010 و 2012[814]، التي دعا فيها المجلس الدول إلى النظر في قبول اختصاص المحكمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة. وأشار إلى أنه في السنوات الثماني الماضية، لم يصدر المجلس أي بيان رئاسي آخر، وأعرب عن اعتقاده بأن مثل هذه البيانات تسهم في تعزيز العلاقة بين الجهازين وفي سيادة القانون على الصعيد الدولي، وأنه يمكن إصدارها دوريا – كل ثلاث إلى خمس سنوات – بدءا من تاريخ جلسة التداول بالفيديو.

وعقب الإحاطة[815]، أكد أعضاء المجلس الدور الهام لمحكمة العدل الدولية في النهوض بسيادة القانون وتعزيزها، بما في ذلك منع نشوب النزاعات وتيسير السلام والاستقرار الدائمين. ووفقا للإجراءات المتفق عليها عقب تفشي جائحة كوفيد-19، قدم 11 وفدا بيانات خطية[816]، بالإضافة إلى أعضاء المجلس. وأشار العديد من المشاركين إلى الطابع التكاملي لولايتي المحكمة والمجلس في صون السلام والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، دعا معظم المشاركين إلى توطيد العلاقة بين المجلس والمحكمة من أجل تعزيز تسوية المنازعات بالطرق السلمية وفقا للقانون الدولي. ودعا العديد من المشاركين إلى زيادة إشراك المحكمة بوسائل منها الاستفادة من إحالة المنازعات القانونية إليها كلما اقتضى الأمر ذلك، وفقا للمادة 36 (3) من الميثاق[817]. وقدم المشاركون في جلسة التداول بالفيديو مقترحات محددة، مثل دعوة رئيس محكمة العدل الدولية إلى تقديم إحاطة إلى المجلس عندما قد يهدد عدم الامتثال لقراراتها السلام والأمن الدوليين، وزيادة مشاركة المجلس في متابعة التدابير المؤقتة التي تحددها محكمة العدل الدولية[818]، وتقديم الدعم الكامل لقرارات المحكمة[819]، بما في ذلك ضمان الامتثال لأحكام المحكمة[820]. وفي جلسة التداول بالفيديو، أعلن ممثل جنوب أفريقيا أن وفد بلده قد صاغ مشروع بيان رئاسي يتناول المسائل المذكورة آنفا وعرضه على المجلس للنظر فيه. وأعرب عن أمله في التوصل إلى اتفاق بشأن النص، الذي قال إنه سيساعد على المضي قدما في الحل السلمي للنزاعات ووضع حد للنزاعات العنيفة.

وعقب جلسة التداول بالفيديو، أصدر المجلس في 21 كانون الأول/ديسمبر بيانا رئاسيا فيما يتعلق بهذا البند، أشار فيه إلى الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للميثاق والذكرى المئوية لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية[821]. وأكد من جديد التزامه بالقانون الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه، بما في ذلك أهمية محكمة العدل الدولية في الهيكل الدولي وفي صون السلام والأمن الدوليين[822]. وشدد المجلس على أهمية جميع أحكام الميثاق المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات وبمحكمة العدل الدولية، بما في ذلك

(813) انظر القرار 284 (1970).

(814) انظر S/PRST/2006/28 و S/PRST/2010/11 و S/PRST/2012/1.

(815) انظر S/2020/1286.

(816) البرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وبيرو، والدانمرك، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، وميانمار، والنمسا، واليابان. لمزيد من التفاصيل، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(817) رئيس محكمة العدل الدولية، وإستونيا، والنيجر، وتونس، والنمسا، وبنغلاديش، واليابان، وليختنشتاين، وبيرو، والبرتغال. ولمزيد من التفاصيل عن المناقشة، انظر الجزء السادس، القسم الرابع.

(818) بلجيكا.

(819) المكسيك.

(820) سانت فنسنت وجزر غرينادين.

(821) انظر S/PRST/2020/13، الفقرة الثانية.

(822) المرجع نفسه، الفقرتان الأولى والخامسة.

الأحكام المتعلقة بالتفاعل بين المجلس ومحكمة العدل الدولية[823]. واعترف المجلس بالإسهام الإيجابي الذي تقدمه المحكمة لسيادة القانون على الصعيد الدولي، وبدورها الرئيسي في الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول، وبضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى بناء قدرات الدول الأعضاء ومساعدتها[824]. وكذلك أعرب المجلس عن التزامه المستمر بتعزيز التفاعل بين المحكمة والمجلس وفقا لولاية كل منهما بموجب الميثاق[825].

(823) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(824) المرجع نفسه، الفقرتان السادسة والثامنة.

(825) المرجع نفسه، الفقرة العاشرة.

جلسات التداول بالفيديو: النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
18 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1286	رسالة مؤرخة 23 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
21 كانون الأول/ديسمبر 2020	لا يوجد محضر[أ]		S/PRST/2020/13

(أ) انظر A/75/2، الجزء الأول، الفصل الرابع-باء.

32 - البنود المتعلقة بعدم الانتشار

ألف - عدم الانتشار

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة واحدة في إطار البند المعنون "عدم الانتشار"، اتخذت شكل إحاطة[826]. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وفي عام 2020، فشل المجلس في اعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند بسبب عدم كفاية عدد الأصوات. وعقد أعضاء المجلس أيضا ثلاث جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو في إطار النظر في هذا البند. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو[827].

وفي إطار هذا البند، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمتها الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، ووكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والرئيس المعين لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020، وممثل بلجيكا بصفته ميسر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015)، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي 26 شباط/فبراير، عقد مجلس الأمن جلسة[828] في إطار البند الفرعي المعنون "دعم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل عقد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2020". واستمع المجلس إلى إحاطة قدمتها الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، وإحاطة قدمها الرئيس المعين لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020. وخلال الجلسة، أعادت الممثلة السامية تأكيد الدور الحاسم للمعاهدة في الحد من انتشار الأسلحة النووية، فضلا عن وظيفتها كمحفل تفاوض بحكم الواقع لنزع السلاح النووي. وأضافت أن تعذّر التوصل إلى نتيجة ملموسة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2020 من شأنه أن يقوض القيمة التي توليها العديد من الدول الأعضاء للمعاهدة وينتقص من قيمة دورة الاستعراض كوسيلة لتعزيز تنفيذ المعاهدة والنظام ككل. واقترحت عدة مسائل لتشكل جزءا من أي وثيقة تحظى بتوافق الآراء، بما في ذلك إعادة تأكيد رفيعة المستوى للالتزام بالمعاهدة وبجميع التزاماتها، وإعادة الالتزام بقاعدة عدم استخدام الأسلحة النووية، ووضع مجموعة من

(826) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني. لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(827) انظر أيضا A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 31.

(828) انظر S/PV.8733.